



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية التمريض



دليل الطالب للعام الدراسي

٢٠٢٣/٢٠٢٢

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

الرؤية: تسعى كلية التمريض في جامعة بغداد الى أن تكون مركزاً متقدماً في التقدم العلمي في مجال التمريض وارتباطه في الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع وفق رؤية جامعة بغداد.

الرسالة: تعمل كلية التمريض في جامعة بغداد بكل جدٍ ومثابرة على إعداد ملاكات تمريضية تمتلك المؤهلات العلمية للعمل في القطاع (العام والخاص) ولها القدرة على تقديم الرعاية التمريضية الشاملة (العلاجية والوقائية والتأهيلية) للفرد والأسرة والمجتمع.

الأهداف:

١. تنمية قدرات الطلبة على اعتماد التفكير الناقد.
٢. تنمية قدرات الطلبة على اعتماد اسلوب التعلم الذاتي وحل أو تجاوز المشكلات.
٣. تنمية قدرات الطلبة على اتباع الخطوات العلمية في تقديم الرعاية التمريضية.
٤. تنمية الشخصية القيادية لدى الطلبة وبما يخدم في اتخاذ القرار.
٥. تنمية الفهم الواسع لدى الطلبة لقواعد السلوك المهني.
٦. تنمية الفهم الواسع لدى الطلبة بما يخص الوصف الوظيفي والتحليل الوظيفي.
٧. تمكين الطلبة من فهم النظريات التمريضية ومبادئ العلوم التمريضية وتطبيقها عند تقديم الرعاية التمريضية وإدارة شؤون التمريض.
٨. توجيه إمكانية الطلبة نحو الشروع بإنجاز البحوث العلمية التطبيقية ذات العلاقة بموضوعات الرعاية التمريضية.

المقدمة:

تعتبر كلية التمريض في جامعة بغداد من الكليات العريقة والتي تأسست في بداية الستينات من القرن الماضي كذلك يطلق عليها الكثيرون الكلية الام لكليات التمريض في البلاد . فمن جنبات فؤادها تخرج الالاف من الطلبة الذين يجاهدون في عملهم داخل المؤسسات الصحية . كذلك تخرج منها العشرات من الاساتذة الاكفاء الذين عملوا داخل وخارج العراق ومن رحمها ولدت (١٨) كلية حكومية واكثر من (٢٠) من الكليات الاهلية . تتضمن الكلية (٧) من الفروع العلمية التي تقدم منهاجها العلمي على مدى ٤ سنوات مقسمة الى ٨ فصول دراسية حسب الاختصاص قامت كلية التمريض - جامعة بغداد بوضع برنامج للدراسة الجامعية يمنح درجة البكالوريوس في التمريض. فترة الدراسة لهذا البرنامج هي اربع سنوات يكتسب خلالها الطلاب جميع المعارف والمهارات للعمل كممرضين جامعيين محترفين في المؤسسات الصحية.

خلال برنامج الدراسة ، سيدرس الطلاب الموضوعات المتعلقة بالعلوم التمريضية المختلفة بما في ذلك أساسيات التمريض تمريض البالغين، تمريض الأم والوليد، تمريض الاطفال، تمريض صحة المجتمع، وتمريض الصحة النفسية والعقلية فضلا عن العلوم الطبية الأساسية السائدة الاخرى مثل الكيمياء الحيوية، التشريخ والفسلجة، الاحياء المجهرية، التغذية والانوية.

تنظيم عملية الدراسة في الكلية تكون كالتالي:

- ١- مدة الدراسة في الكلية اربع سنوات.
 - ٢- المقررات الدراسية عبارة عن فصلين دراسية لكل مستوى دراسي (سنة) ، والمطلوب استكمالها للتخرج هو ثمانية فصول دراسية.
 - ٣- مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج ١٤١ وحدة.
 - ٤- نظام تقييم نشاط الطالب للمواد الدراسية بمقياس ١٠٠ نقطة.
 - ٥- درجة النجاح النهائية هي ٥٠٪ لكل مادة.
- كما تحسب درجة التخرج (التقدير التراكمي) للطلاب بجمع النسب المحتسبة (الدرجة التراكمية) من الدرجة النهائية لمستوى الدراسة (سنة) وكما يلي:

المرحلة الاولى ١٠٪.

المرحلة الثانية ٢٠٪.

المرحلة الثالثة ٣٠٪.

المرحلة الرابعة ٤٠٪.

كما تنتهي علاقة الطالب بالكلية في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في مستواه.
- ٢- إذا تجاوز الطالب المدة المحددة للدراسة ، بما في ذلك سنوات الإعادة (لا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب). يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة عام واحد لأسباب مشروعة ومقنعة لمجلس الكلية ويجب على الطالب تقديم طلب التأجيل قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء الاختبار النهائي.

هناك مسارين لقبول الطلبة في كلية التمريض:

١- حديثي التخرج من حملة الشهادة الاعدادية (الفرع العلمي). حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناءً على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية.

٢- حديثي التخرج من ال ١٠% الأوائل من حملة شهادة الدبلوم (المعهد التقني الطبي - قسم التمريض - الدراسة الصباحية) حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناءً على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى.

الدراسات الأولية:

باشرت الفروع العلمية بالتدريس الالكتروني بعد منتصف الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وعلى منصة Google class room حيث بدأت الفروع بفتح واعداد الصفوف الالكترونية وتهيئة المستلزمات لانجاح العملية التعليمية الكترونياً وكانت نسبة انجاز المنهج المقرر بنسبة ٩٠-١٠٠% وكانت كالاتي:

المرحلة الاولى

- فرع اساسيات التمريض: الفصل الدراسي الاول
- ٦ مواد وهي (اساسيات التمريض، أخلاقيات مهنة التمريض، علم التشريح، الكيمياء الحياتية، اللغة الانكليزية، الحاسبات)
- فرع اساسيات التمريض: الفصل الدراسي الثاني
- ٥ مواد وهي (أساسيات التمريض ف٢، الحاسوب ف٢، المصطلحات الطبية، علم الفسلجة، اللغة الانكليزية ف٢، اللغة العربية)

المرحلة الثانية

- فرع تمريض البالغين: الفصل الدراسي الاول
- ٥ مواد دراسية وهي (تمريض البالغين ف١، التقييم الصحي، علم الادوية ف١، علم الاحياء المجهرية ف١، الحاسوب ف١)
- فرع تمريض البالغين : الفصل الدراسي الثاني
- ٦ مواد دراسية وهي (تمريض البالغين ف٢، علم الادوية ف٢، علم الامراض، علم الاحياء المجهرية ف٢، اللغة الانكليزية، الحاسوب ف٢)

المرحلة الثالثة

- فرع تمريض الام والوليد
- ٥ مواد دراسية وهي (تمريض الام والوليد، طرائق البحث، علم الاجتماع الصحي، التغذية والتغذية العلاجية، حقوق الانسان)
- فرع تمريض الاطفال
- ٥ مواد دراسية وهي (تمريض الاطفال، الاحصاء، النمو والنماء، الديموقراطية، اللغة الانكليزية)

المرحلة الرابعة

- فرع تمريض صحة المجتمع
- ٦ مواد دراسية وهي (تمريض صحة المجتمع، القيادة والادارة في التمريض، قضايا مهنية في التمريض، تعزيز الصحة، اللغة العربية، علم الوبائيات)

- فرع تمريض الصحة النفسية والعقلية
- ٤ مواد دراسية وهي (تمريض الصحة النفسية والعقلية، علم النفس الصحي، تمريض الحالات الحرجة، اللغة العربية)

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ - يلتزم الطالب بما يأتي :

- أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
- ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلا أو قولاً.
- ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
- رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة والهيئة التدريسية والموظفين.
- خامساً- السلوك المنضبط القوي الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبحوث والزممات الدراسية.
- سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحرير عليه أو التسرير على القاطنين به.
- سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.
- تاسعاً- التقيد بالترتيب المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.
- عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
- حادي عشر- تجنب الدعاية إلى حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليقات الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.
- ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو إقامة ندوات

دينية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة- ٢ - يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات التالية:

اولا- عدم التقيد بالزني الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً- الاساءة الى علاقات الزمالة بينين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة- ٣ - يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

اولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً- اخلاله بالنظام والضمانينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

المادة- ٤ - يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

اولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانياً- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة- ٥ - يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة

اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

اولا- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

ثانياً- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او

الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادساً- حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً- احداثه عمداً او بالاهمال الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او

المعهد .

أ- إساءته التي الوحده الوطنية او المعتقدات الدينية .

بعضاً تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما

عاشراً- إساءة التي سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة- ٦ - يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

اولاً- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او احلال ضرر في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثاً- اتيانه بفعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعاً- تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشترائه فيهِ او المساعدة عليهِ .

سادساً- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخرطة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة- ٧ -

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(١) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت مخالفته تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة- ٨ - يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقرر اللجنة .

٩- لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة- ١٠ - تفرض العقوبات الانضباطية النصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة- ١١ -

اولا- تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعياً .

ثانياً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً

ثالثاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

رابعاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

المادة- ١٢ - للطالب الاعتراض على قرارات الفصل النصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) (من املادة ١١) من هذه التعليمات خلا (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات

المادة- ١٣ - يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريراً .

المادة- ١٤ - تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة- ١٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .